

بذلك العيب المانع من الرجوع في ما ليس كذلك لان البايع يترجم الى
 ذلك العيب ثم يعود المشتري الاول غيرها حصل قايته في ذلك
 عثاره هو ظاهر وانما يفضل في العيب القديم مطلقا عن غيره في
 بين ما يبرهنا ذلك وبين ما لا يبرهنا بالبيع وهو فوري فاعين
 فيه الحالة الراهنة فيها وحدها العيب الحادث عندها المانع من الرجوع
 حكمتنا باستحقاق الرجوع القديم حال الامس في الرجوع عن عيب عتده
 غير ان لم يطلع على القديم كما له الرجوع لعدم المانع منه حال اوله
 العلم **مسئلة** رجل اشترى من اخيه حمارا ووجد في يده ضلعا
 فقال البايع كان به قديما ويرى منه واذا اذ حصلت
 عندهك وقال المشتري بل فهو القديم والحال ان علق في
 الحبل الاول فهل له الرجوع بذلك ام لا اجاب **مسئلة** عتده
 ان البيع ان وقع بعد مدة يغلب على الظن زوال الصلح
 فيها بالكلية بقول ابن عدلين خبيرين فما ظهر عند
 المشتري فهو عيب حدث عنده لا رد به كما في ذلك
 النووي هذا ان التعلق العاقدان على مدق فان اختلفا فادى
 البايع عود الصلح بعد سنة من يرديه وقال ابنان
 خبيران انهما لا يعود بعد السنة وادى المشتري وتوجه
 قبل مضي سنة من اقامتها بينه ورضي له بما ادعاه وان
 وان اقاما بينتان احتمل تعاقبهما واحتمل تقدم بينة
 البايع والثاني اظهر وهو الذي افق به العرف فيما لو
 قامت ببدا ان فلانه والذات سنة ثلثة عشر وادى
 بائنها ولدت بسنة اثنا عشر فعال بتقديم الثانية
 لا يهتان معهما زيادة علم كونهما بينت ولا يهاتف
 وقت نعتهم ولا الثانية فكذا في هذه المسئلة الثانية
 السابعة يعود الصلح بعد سنة من غير يردى الحمار
 من

فيم
 البيعة

من الصلح في وقت لغيت فيه السنة الثانية هذا ان لم يكن الاختلاف
 في وقت الصلح والامكان فظهرت بينة المشتري في رمضان قبل
 سنة من يرديه وبينة البايع بوقوعه في ذي القعدة بعد سنة فيه
 قدمت بينة المشتري لانها اقله وبينة البايع مستصعبة بنهاية الرجوع
 الذي القعدة وان لم يتكلم منهما بيده فالقول قول المشتري بهيمته
 لان البايع موافق على وجود ذلك العيب عنده ومدعي الرجوع في وقت
 بينة المشتري والاصل بعد **مسئلة** ان اتفقا على الرجوع للحمار
 اول المحرم واختلفا في وقت عود الصلح بعدها وثالثا البايع اول
 المحرم والبلد التمثال خبيران لا يعود الصلح بعد هذا الرجوع المشتري
 اوله في المحرم مثلا فالقول قول البايع بهيمته لان الاصل بقايمه الى اول
 المحرم بعد العلم بخلاف الخبرين في ان تلك المدة لا يعود الصلح فيها
 غالبان حصل الاختلاف في عمل بقول الاخير ثم لا يرد من شهره ان
 المدة لا يغلب على الظن عدم عود الصلح فيها لانها اطلعت على راسيس
 لم تطلع عليها الاخرى وان لم يكن شرايع بل ادعى البايع عود الصلح بعد
 مدة يغلب على الظن عدم عود الصلح فيها لان الصلح لا يعود فيها عكس
 ذلك المشتري فالقول قوله بهيمته لانها اطلعت على وجود الصلح به
 عند البايع واختلفا في الرجوع عند العقد والاصل عدمه فان اختلفت
 هما متفقان على الرجوع عند العقد لانه غير ظاهر والاصل ان ثبت
 للمشتري الرجوع قلت **مسئلة** ظهور الرجوع للمشتري بما هو بحسب ظنه بما على
 ظاهر الحال فهو كما اذا اشتراه وبه دخل بما على ظاهر الحال ان ليس بحسب
 بيان انما اصل محرم كنهام وكالوا اشتراه وبه عيب قدر فيه ثم اختلف
 اسير مائة فيه فانه لو حلف على عدم معرفة قدر يوم الروية والان وقع
 عليه وعلق منه زايه على ما عذر فله الرجوع كما افق به النووي والرد اعلم
 والحد لله رب العالمين **باب** المسئلة **مسئلة** رجل اشترى من اخيه
 حمارا فقال له المديون له ان يعلم عشرة من ثمن طعاما مثلا فطنا صته

Copyright © King University